

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذه هي التي هي بالاتباع السلف ومن علينا بهم ما لا يشار إليه
 والصلوة والسلام عليهم من بعد الانبياء محمد وعلي وهو محمد اكابر الامم وبعد
 فقد شئت عن حكم الاشارة عند الشهادة بالمسيرة والعمدة ذلك بالانقلاب
 وباسد التوفيق قال في الفتاوى الظهيرية واذا انبى القول اشهد ان لا اله الا الله
 هو يشهد سبباً من روح اليمين اختلف الشايخ فيه انبى في العهدة وهو يشهد بالسيرة
 في الشهادة من مشايخنا من قال ان من الصلاة على السكينة والنعمة نعم
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل انبى في الحجية واختلف الشايخ في الاشارة بالسيرة
 من روح اليمين عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وذكره في غير رواية الاصول
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة ثم قال ههنا قول في حجة وفي
 الجامع الاصح الرب **عن** ابي يوسف في امارة روى الاشارة **عن** عبد الله
 ثم قال وان الاشارة بالسيرة روى **عن** ابو حنيفة ثم لم يطوئ في حجة
 والربيع في التشرية **عن** ابو حنيفة ومحمد والشافعي من السنن وفي ظاه الامور
 لا يرفعها ولا روى **عن** ابي يوسف قال المصلح لما انفتحت الروايات عن اميرنا
 جميعا في كونه مستقو كذا عن الكوفيين والمدنيين وكذا الاخبار والناظر
 العرايا والروايات **افاد** ان القول بالاشارة روى عن الائمة الثلاثة في غير رواية
 الاصول ورواية عدم الاشارة مروايتها ظاه الامور عنهم ايضا والاولى ذلك
 في العرايا ورواية الاشارة **وهذا** ضعف بعضهم رواية ترك الاشارة ولم ينسب لها
 اشار اليه اهل المتون من اختيار ترك الاشارة قال في الكون وضع رواية
 على فخره وبسط اصابعه الخ وكذا صاحب الوقاية والاختيار والفتاوى
 والجمع وخرائفة للفتيين **وقال** في البحر الرافعي وهو قول الاكره والوجه الثانية
 والتجسس عليه الفتوى **لان** من الصلاة على السكينة انبى في المشقة
 قال بعض مشايخنا لا يشتر لان في الاشارة زيادة لا يجتازها اليها فيكون تركه في
 الماين ان يصح الصلاة على السكينة والوقار في الية والواقعات وعلية الفتوى
 وفي شرح الفريسي في ظاه اصول اصحابنا انه لا يشتر وعلية الفتوى **في**
 للفتوى وفي الفتاوى والعبانية ولا يشتر بالسبابة عند التشرية هو الحاشية وعلية
 الفتوى **وقال** في الخلاصة في شرحه لابي جلابين ذلك مع بالنية للفتوى في السبابة

مكرر

مكرر انتهى **وهذا** الذي ينبغي التعمير عليه في اليك في المسيرة بعد حكاية ما في
 حيث قال **وبكره** ان يشتر بالسبابة من اليمين عليه السلام **والاشارة** في قوله
الفتاوى المروية عند تعارض الروايات ان العرايا في ظاه الروايات وعبرها
 الا ان يختار المشايخ المتأخرون بخلاف ذلك فيجوز **وقد علم** ان الاشارة
 على رواية المنع ويجوز رواية الاصل غاية ما يقدره قول بعضهم ان روايتهم
 اولى من رواية المسئلة ذات خلاف في الترجيح وعند ذلك ثبت القبول
 والترك ويدل على ذلك ما في الظهيرية والوجه من حكاية الروايات من
وقول الشيخ الحافظ قاسم في شرحه للفتاوى ان الفتوى بعد الاشارة في
 لا رواية والدراسة غير واقع موقعه لمصلحة من الروايات **وقول** المصنف في
 وما قيل عن بعض المتأخرين للاشارة بان فيها زيادة رفع للاشارة والاشارة
 اولى من بين الصلاة على السكينة والوقار **ودون** بان لو كان اول ما فعله الرسول
 وهو على صفة الوقار والسكينة في القيام الاشارة **تعبث** ظاهر من علمه
 حجة عليه عليه وقدم راسخ في الفقه وغيره لان القايل بالرواية ترك الاشارة
 متمسك بالاصح حيث التعارض في النفاذ الفعل للترك والاختلاف في الية
 ويجوز ثبوت النفاذ فاحدهما فاضلا والاخر مفضول لان غاية ما يفيد الفعل
 بالفعل لو منه حسنا كما يوشك **القول** صاحب الرواية في اختيار ان النوازل
 الاشارة عند قول لاله الا الله حسنين وفعل المفضول من الرسول صحيح
 الفاضل لا يثبت في كونه صلى الله عليه وسلم في احوال الكمال من السكون والوقار
وان ذلك نظير وهو استلام الركن الثاني كالاخيه في علم من له المام بالفتوى
 المذكورين في الاشارة **ورواية** من راجع خدمته وكذا مجرد
 دعوى لمصلحة من الاشارة للمؤمن الموضوعه لبيان الفتوى **كما** نص عليه
 واختيارات ارباب الاختيار من ارباب الفتاوى **وقول** ثنا الخاتم
 عند ذلك يعني يعقد اليمين **وما** خلاصه الظاهر البين بظاه كلامهم ان
 اليه الحالة الاولى في القيام الاشارة **والا** الذي لا يصح ترك الاشارة **في** فتوى
 بما قاله الهندول في اعطاهما قاله لعل في ذلك فقد نص على الرجوع الى الاصل قال في
 الحديث **وحكى** عن الفقيه ابو جعفر ان يعقد الختم واليمين **وجملة** الوسيط مع الاربعة
 ويشتر بالسبابة **وقال** الجامع الاصح الرب **عن** ابي يوسف في امارة روى الشايخ